

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢٣٠٠٠ ج (ألفان وثلاثمائة جنيه) لمواجهة تكاليف طبع كيات جديدة من الورق النقدى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

وأصدر القانون الآتى :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٢ "معايش ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٣٠,٠٠٠ ج (مائة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بنود القسم المذكور حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)